

بحار الأنوار

[288] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي

سيفه وسطوته عليه شيء، يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون (1). 24 - سن: أبي، عن

صفوان، عن أبي الحسن؛ والبرزنطي معا عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا (2). 25 - سن:

أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن عبيد الله قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت (3). 26 - ضا: إذا أعطيت رجلا مالا فجحدك فحلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح، و رد عليه نصف الربح، هذا رجل تائب، فان جحدك رجل حقه وحلف عليه ووقع له عندك مال: فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقه، وقل: اللهم إني أخذته مكان حقي ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك، وإن استحلفك على أنك ما أخذت فجايز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة، فان حلفته أنت على حقه وحلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئا،

فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، ومن خلف له فليرض، ومن لم يرض

فليس من الله عزوجل، فان أتاك الرجل بحقه من بعد ما حلفته من غير أن تطالبه، فان كنت

موسرا أخذته فتصدقت به، وإن كنت محتاجا إليه أخذته لنفسك (4) 27 - شى: عن سلميان بن

خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله،

إن الله يقول: " فاحكم بينهم بما أنزل الله " (5).

(1 - 3) المحاسن ص 339. (4) فقه الرضا: 33.

(5) تفسير العياشي ج 1 ص 325.